يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام

عن أبي السَّمْح قال: كنت أخْدُم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «وَلِّني قَفَاكَ». فأوَلِّيه قَفَايَ فأَسْتُره به، فأُتِيَ بحسن أو حسين رضي الله عنهما فَبَال على صدره فجئتُ أغسله فقال: «يُغسَلُ مِنْ بوْل الجاريَة، ويُرَشُّ مِنْ بوْل الغُلام».

[صحيح] [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه]

يذكر أبو السمح رضي الله عنه أنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه -عليه الصلاة والسلام- ربما أراد أن يغتسل فيطلب من أبي السمح أن يوليه ظهره، فكان يستر النبي صلى الله عليه وسلم بجسمه بحيث يجعل ظهره مما يلي النبي صلى الله عليه وسلم فيستره عن الناس وعن نفسه، ثم ذكر حادثة وقعت له مع النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث أتي بالحسن أو الحسين فبال على ثياب النبي صلى الله عليه وسلم من جهة صدره، فأراد أبو السمح أن يغسله، فبيَّن له النبي صلى الله عليه وسلم أن بول الرضيع الذي لم يأكل الطعام يكفي في تطهيره -إن أصاب الثوب- أن يُرش بالماء رشًا يعم مكان البول، ولا يجب غسله، بخلاف بول الجارية فالواجب غسل الثوب منه، ولو كانت رضيعة، ومما ذكره أهل العلم من وجوه الفرق بين الصبي والصبية: - كثرة حمل الرجال والنساء للطفل الذكر، فتعم البلوى ببوله فيشق غسله. - أن بوله يخرج بقوة وشدة دفع، فينتشر وتكثر الإصابة منه، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى. - أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر، ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول، وتذيب منها ما يحصل مع الرطوبة. هذه من الحِكَمِ التي تلمَّسها العلماء للفرق بين بول الغلام وبين بول الجارية، فإنْ صحَّتْ، فهي حِكَمٌ معقولة؛ لأنَّها فروق واضحة، وإنْ لم تصح فالحكمة هي حُكْمُ الله تعالى؛ فإنَّنا نعلم يقينا أنَّ شرع الله هو الحكمة؛ فانَّ الشرع لا يفرِّقُ بين شيئين متماثلين في الظاهر، إلَّا والحكمة تقتضي التفريق، ولا يجمع بينهما إلَّا والحكمة تقتضي الجمع؛ لأنَّ أحكام الله لا تكون إلَّا وفق المصلحة؛ ولكن قَدْ تظهر وقد لا تظهر.

معاني الكلمات

فأوليه قفاي أي أنه كان يستر النبي -صلى الله عليه وسلم- بجسمه بحيث يجعل ظهره مما يلي النبي -صلى الله عليه وسلم- فيستره عن الناس وعن نفسه.

قفاك القفا مؤخر العنق.

فبال على صدره يعني: بال على موضع في الصدر من الثياب.

الجارية الجاريه: الفتيَّة من النساء، والمراد هنا: الطفلة الصغيرة في زمن الرضاع.

يغسل أي كما يغسل من بول الكبيرات، فحكم بولها كحكم بول الكبيرات، بأن يُغمر الثوب بالماء حتى ينزل عنه.

يرش الرش هو النضح، وهو دون الصب؛ بل يكاثر الثوب بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتقاطره.

الغلام هو الابن الصغير من الولادة حتَّى البلوغ، والمراد به هُنا الذي يكون في زمن الرضاع.

لجنة الدعوة الإلكترونية
EDC E-Da'wah Committee

النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY